

نحو وحدة تشريعية عربية

انطلاقاً من توحيد المصطلحات

إن الوحدة التشريعية العربية هدفٌ سامٌ تصبوا إليه الدولُ العربية وشعوبُها، بل تعتبر ضرورةً مستقبليةً أمام ما يحدث من تكتلات إقليمية في مختلف أنحاء العالم، ذلك أن البلدان العربية تشترك في التاريخ والتراث والأديان السماوية المتحدة الغاية، كما تشترك أيضاً في كثير من التقاليد والعادات، وفي كثير من الأمنيات والحاجات، وبالتالي فإن هذه البلدان لا تنهض إلا إذا اتحدت في نواحي السياسة والاقتصاد، ومتى تم ذلك، سهل توحيد التشريع والقوانين، أو بعضها على الأقل.

إن وحدة التشريعات العربية تعد واحدة من أكثر القضايا اتصالاً بسائر مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية والحضارية السائدة في المجتمع العربي، ولهذا كان لا بد أن تكون دراسة قضية "وحدة التشريعات العربية" دراسة تحليلية في إطار الملبسات والظروف المختلفة التي أحاطت بها في بيئتها الأصلية، وبغير هذا المزج الضروري بين دراسة النظام القانوني وبيئته الأصلية يمكن أن يضل الباحث في متاهات النظر المجرد وأن يقع في تعميمات خاطئة تفتقر إلى مراعاة واقع الدول العربية.

بمعنى أن تكون نصوص التشريعات العربية نابعة من واقع المجتمع نفسه وليست منقولة عن ظروف مجتمعات أخرى لأن ذلك سوف يؤثر على واقع الممارسات الميدانية ويفرز نصوصاً نظرية تخالف واقع المجتمع، فالعبرة في النصوص التشريعية ليس بجمال صياغتها وإنما بجمال تطبيقها ومسايرتها الفعلية لما تضمنته تلك النصوص من مبادئ.

إن الوصول إلى هذه الغاية ليس بالأمر الهين بفعل العديد من الأسباب الواقعية والتاريخية التي مرت بها الدول العربية خلال القرون الأخيرة، وبالأخص خضوع معظمها للاستعمار الغربي من طرف دول مختلفة اللغة والحضارات، ثم بعد الاستقلال بقي أثر الدولة المستعمرة قائماً في هياكل نظام الحكم وآليات التسيير مما جعل استقلال الدولة العربية مبتوراً كغيرها من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار.

وأوضح ما يكون أثر هذا الوضع هو في التشريعات العربية القائمة حالياً بحيث تمتاز باختلافها من دولة إلى أخرى رغم وجود كل عوامل الوحدة الحضارية واللغوية التي كان من المفروض أن تنجب تشريعات موحدة، غير أن الواقع التاريخي قد فرض النتيجة العكسية المعروفة حالياً وهي استقلال كل دولة بتشريعاتها مع ظهور مصطلحات مختلفة من دولة لأخرى رغم أن الفكرة القانونية المراد التعبير عنها قد تكون واحدة.

إن اختلاف المصطلحات في التشريعات العربية الراهنة ناجم عن عدة أسباب أهمها قيام واضعي تلك التشريعات بترجمة القوانين الأوروبية وأساسا قوانين الدول الاستعمارية السابقة ثم تبنيها كتشريع وطني، ويتجلى ذلك بكل وضوح من خلال مقارنة الكثير من القوانين في كل من تونس والجزائر والمغرب مثلا، بحيث تستعمل فيها مصطلحات مختلفة بينما النص المرجعي الذي أخذت منه تلك القوانين هو القانون الفرنسي الذي كان ساري المفعول في هذه الدول قبل استرجاع استقلالها من فرنسا. ومن الأسباب أيضا اختلاف مصادر التشريع بين الدول العربية سواء كان المصدر هو الشريعة الإسلامية أو التشريعات اللاتينية أو الأنكلو - أمريكية إذ أن لكل منها مصطلحات خاصة، بالإضافة الى تفرع القوانين إلى أنواع عديدة يمتاز كل منها بمصطلحات ذات دلالة خاصة به، إلى جانب التنوع الديني والمذهبي في كثير من البلاد العربية.

وقد بدأ العمل الفعلي حديثا في مجال توحيد التشريعات العربية منذ عام ١٩٨١ حين أقر المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية التي وضعت الخطوط العريضة للعمل العربي في هذا الشأن غير أنها لم تتطرق إلى مسألة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية.

ويمكن تناول موضوع توحيد التشريعات العربية من عدة زوايا منها :

أولا : وضع قوانين نموذجية تسترشد بها الدول العربية، وهو المسار الذي سلكه مجلس وزراء العدل العرب من خلال جهازه العلمي المتمثل في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الكائن مقره ببيروت والذي توصل إلى وضع عدة قوانين نموذجية موحدة تمّ اعتمادها من قبل وزراء العدل العرب هي في متناول من يريد الاسترشاد بها ومنها خاصة :

- القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري
- القانون المدني العربي الموحد
- القانون العربي النموذجي للأحداث
- القانون العربي الموحد لتنظيم السجون
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٢
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ وآلية تنفيذ الاتفاقية
- القانون العربي الاسترشادي للقضاء الإداري
- المشروع النموذجي لقانون العمل العام
- قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات الجزائية
- قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات المدنية

• وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

ثانيا : قيام المركز المذكور بالإشراف على البحوث العلمية المتخصصة حول التشريعات المطبقة في الدول العربية بهدف تسهيل العمل من أجل توحيد هذه القوانين.

ثالثا: الإسهام في توحيد المصطلحات القانونية والقضائية المستعملة في الوطن العربي، وقد شكّلت بالمركز عام ١٩٨٧ لجنة فنية دائمة مكلفة بتوحيد المصطلحات القانونية والقضائية التي استخرجت العديد من المصطلحات من القوانين العربية تم اعتمادها بقرارات من قبل مجلس وزراء العدل العرب.

بالإضافة إلى نشاط الاتحاد البرلماني العربي الذي يهدف على المدى البعيد إلى إقامة سلطة عربية تشريعية واحدة ستفضي لا محالة إلى تعزيز توحيد التشريعات العربية.

إن الوحدة التشريعية العربية انطلاقا من توحيد المصطلحات القانونية والقضائية يمكن تصورها على النحو الآتي:

١. إن العمل من أجل وحدة تشريعية عربية ينبغي أن يعتمد على تفكير علمي مبني على تصور مستقبلي بعيد المدى، و آخر قصير المدى يكونان على مراحل تراعى فيها الأوضاع المحلية للدول العربية إلى جانب الوضعين الإقليمي والدولي، فينبغي تجنب التسرع لأن التراكمات التي حدثت عبر عدة قرون لا يمكن تخطيها أو إزالتها في أشهر أو سنوات معدودات مهما كانت الإرادة صادقة.

٢. إن الوصول إلى الوحدة التشريعية العربية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مقاصد على المدى البعيد وأخرى على المدى القريب:

أ - بالنسبة للمدى البعيد: يكون الهدف المقصود هو توحيد التشريعات العربية من حيث المضمون بحيث يتم توحيد النصوص القانونية من ناحية المضمون في كل الدول العربية، أو على الأقل إقامة سلطة تشريعية عليا تضع مبادئ موحدة أعلى درجة من التشريعات المحلية، وتكون إلى جانبها هيئة قضائية عليا يعهد إليها بضمان عدم مخالفة النصوص المحلية للمبادئ التشريعية العليا، على شاكلة الوضع في الاتحاد الأوروبي.

ولا شك أن فكرة البرلمان العربي الموحد تصب في هذا الاتجاه، وكذلك فكرة توحيد الأنظمة التشريعية العربية في قطاعات محددة كالنقل والصحة مثلا.

ب - بالنسبة للمدى القريب: يكون الهدف هو توفير الآليات التي تسمح بالسير مرحليا في اتجاه التوحيد، وأهم هذه الآليات :

- وضع قوانين نموذجية استرشادية تضمن تلقائياً توحيد المصطلحات المستعملة وتسمح للدول العربية بالاقتراب من الوحدة التشريعية باعتماد نصوص متقاربة إلى حد ما، مع وجود مجال للاختلاف حسب ظروف كل دولة،
- إعداد دليل نموذجي موحد لأسس وقواعد إعداد وصياغة التشريعات بمختلف أنواعها،
- إسناد إعداد وصياغة النصوص القانونية والتنظيمية إلى هيئة موحدة ومختصة بحيث تسلمها الجهات المعنية مضمون النص على أن تتولى هذه الهيئة صياغته الفنية،
- توحيد المصطلحات القانونية والقضائية بهدف توحيد الصياغة القانونية للتشريعات العربية.

لا تتناول مناقشتنا هذا المحور الجانب التقني لعملية جمع المصطلحات وتوحيدها بين مختلف النصوص القانونية السارية في مختلف الدول العربية لأن ذلك هو دور اللجنة الفنية العاملة في إطار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التي سبقت الإشارة إليها، والتي قطعت أشواطاً بعيدة في عملها بحيث يمكن القول الآن بأن المطلوب ليس هو توحيد المصطلحات بقدر ما هو التفكير في وضع الآليات التي تسمح بتفعيل ما توصل إليه الخبراء، أي مناقشة السبل التي يمكن اعتمادها حتى تُعتمد التشريعات العربية المختلفة استعمال ذات المصطلحات للدلالة على ذات المضمون، وهو ما يسمح لا محالة بتيسير الدراسات والمقارنات سواء من الناحية القانونية أو القضائية، أو على المستويين العربي والعالمي، كل ذلك يصبّ في اتجاه التوحيد، ومن أبسط الأمثلة أن نوحّد تسمية المحاكم العليا في الدول العربية بمصطلح موحد عوض تسميات مختلفة كتسميتها بالمجلس الأعلى سابقاً بالنسبة للمملكة المغربية والجزائر أو المحكمة العليا حالياً في الجزائر والمملكة المغربية وليبيا، أو محكمة التعقيب في تونس، أو محكمة التمييز في كل من سوريا ولبنان والكويت، أو محكمة النقض بمصر... وللإحاطة بالموضوع بصفة كاملة يجب أن نأخذ بعين الاعتبار القوانين السارية المفعول حالياً أولاً وبعدها تلك التي ستصدر مستقبلاً، بحيث يجب التفكير في وسائل توحيد المصطلحات في القوانين التي هي حالياً حيز التنفيذ، وهذا ما يقتضي تحيينها وتعديلها لكي تصبح المصطلحات الواردة فيها موحدة، كما يجب التفكير أيضاً في الوسائل التي تكفل مستقبلاً ضمان صدور القوانين بمصطلحات موحدة.

بالنسبة للتشريعات الموجودة حالياً:

وتكون معالجتها عن طريق لجنة متخصصة في مراكز الدراسات القانونية والقضائية في الدول العربية أو على مستوى وزارات العدل فيها أو على مستوى البرلمانات العربية، وتسند لها مهمة

إعادة صياغة القوانين من حيث احترام المصطلحات الموحدة فقط دون التطرق إلى مضمون تلك القوانين، ثم يصدر التحيين من طرف السلطة التي أصدرت النص المُحيين.

بالنسبة للقوانين المرتقب صدورها مستقبلا:

١. التزام السلطة التنفيذية في الدول العربية حين تقديمها مشاريع القوانين أمام البرلمان بعرضها مسبقا على مركز الأبحاث القانونية والقضائية بكل دولة أو أية جهة مماثلة له من حيث الصلاحيات للتأكد من صحة استعمال المصطلحات، وذلك قبل عرضها على البرلمان، أي أن تكون هناك مراقبة مسبقة (قبلية) إجبارية فيما يخص الصياغة بالذات، ذلك أن العمل الجاري على مستوى السلطة التشريعية في الدول العربية يشير إلى أن المبادرة بالقوانين تأتي من الحكومات بمعدل يقارب ال ٩٠ ٪، وأن الموافقة عليها دون تعديل يذكر تتجاوز ال ٨٠ ٪، مما يدل على أن التفكير في توحيد المصطلحات في التشريعات العربية يجب أن يركز على مرحلة وضع مشاريع القوانين ويتم ذلك على مستوى عمل الحكومة عن طريق آلية تسمح بمعالجة توحيد المصطلحات مع وجوب احترامها خلال مرحلة صياغة مشروع النص التشريعي.

٢. التزام البرلمانات العربية بمراعاة استعمال المصطلحات المتفق عليها قبل مناقشتها لأي نص معروض عليها للمصادقة، وذلك بتخصيص لجنة تقنية في كل برلمان عربي لمراجعة هذه المسألة قبل طرح المشروع للمناقشة، وهذا ما يندرج ضمن مقاصد وأهداف الاتحاد البرلماني العربي الذي يعمل على « تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية ».

٣. توحيد آليات العمل في هذا الباب بين مختلف مراكز الدراسات القانونية والقضائية في الدول العربية بحيث تلتزم باستعمال المصطلحات التي تم اعتمادها من طرف مجلس وزراء العدل العرب.

٤. إدراج مادة المصطلحات القانونية والقضائية في مناهج كليات الحقوق والمدارس العليا للقضاء في الدول العربية وتكون أساس تدريسيها، قوائم المصطلحات التي تتوصل إليها مراكز الدراسات القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية.

وبالتالي يتم تكريس هذه الحلول عن طريق وضع معاهدة تُصادق عليها الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية.

والله ولي التوفيق